


Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Northern Borders University
Faculty of Education and Arts
Depart. of Languages & Translation
054



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الحدود الشمالية
كلية التربية والآداب
قسم اللغات والترجمة
٠٥٤

Regulations of study and examinations and the executive rules in the Northern Border

University

- Academic Terms

Academic Year

Semester

Summer Term

Academic Level

Study Plan

Course

Lecture

Academic Warning

Work Score for the Year

Final Test

Final Exam Score

Final Grade:

Grade

Incomplete Grade (IC)

In Progress Grade (IP)

Semester Average

Total average

General Grade


Study Load

- Regulations of Admission for New Students
- Regulations of the Study System
- Regulations on Study Levels

Average	Available Credit Hours	
	Per Semester	Per Academic Year
Less than 2	12	24
2 to 2.75	15	30
More than 2.75	Maximum Credit Hours	Maximum Credit Hours

- Attendance Regulations and Study Apology
- Regulations for Postponing and Dropping Out of Study
- Regulations for Re-enrollment
- Regulations of Graduation
- Dismissal from University Regulations
- Regulation of Affiliation
- Regulations for Exams and Grades
- Regulations for Final Exam Procedures
- Regulations for Transferring from One University to Another University
- Regulations for Transferring from One College to Another Within a University
- Regulations for Moving from One Specialization to Another Within the College
- Regulations for Visiting Students

- Regulation of General Provisions
- Appendixes




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الحدود الشمالية
وكلية الجامعة للسوق الأكاديمية



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها بجامعة الحدود الشمالية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم «١٤٢٣/٢٧/١٣» المتخد في
الجلسة «السابعة والعشرين» لمجلس التعليم المعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ.

و

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البريء الكريم
رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ.

الطبعة الثالثة
جمادي الاولى ١٤٢٤ هـ - يوليو ٢٠٠٣ م.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣ هـ)

القرار رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣ هـ) في ١١/٢ هـ .

إن مجلس التعليم العالي، بناءً على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تضفي بأنّ من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.


وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس قرر المجلس ما يأتي:


(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار) .

فهرس المحتويات

- ١ . اولاً: التعريفات (مادة ١)
- ٥ . ثانياً: قبول الطلاب المستجدين (مادة ٢ - ٤)
- ٩ . ثالثاً: نظام الدراسة (مادة ٥ - ٦)
- ١٢ . رابعاً: نظام المستويات (مادة ٧ - ٨)
- ١٦ . خامساً: المواظبة والاعتذار عن الدراسة (مادة ٩ - ١٣)
- ٢١ . سادساً: التأجيل والانقطاع عن الدراسة (مادة ١٤ - ١٦)
- ٢٤ . سابعاً: إعادة القيد (مادة ١٧ - ١٨)
- ٢٧ . ثامناً: التخرج (مادة ١٩)
- ٢٩ . تاسعاً: الفصل من الجامعة (مادة ٢٠)
- ٣١ .عاشرًا: الانتساب (مادة ٢١)
- ٣٣ . أحد عشر: الاختبارات والتقديرات (مادة ٢٢ - ٣٠)
- ٣٨ . اثنا عشر: إجراءات الاختبار النهائي (مادة ٣١ - ٤١)
- ٤٢ . ثلاثة عشر: التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى (مادة ٤٢ - ٤٥)
- ٤٦ . أربعة عشر: التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة (مادة ٤٦ - ٤٧)
- ٤٩ . خمسة عشر: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية (مادة ٤٨ - ٤٩)
- ٥١ . ستة عشر: الطالب الزائر (مادة ٥٠)
- ٥٤ . سبعة عشر: أحكام عامة (مادة ٥١ - ٥٣)
- ٥٦ . ثمانية عشر: الملاحق



التعريفات



التعريفات

المادة الأولى:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها قرتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها قرتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة^١.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، وال اختيارية، والحرفة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.^٢

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.^٣

١. عدل الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) المتخد في الجلسة (الخامسة والأربعين) المقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

٢. أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) المتخد في الجلسة (الخامسة والأربعين) المقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

٣. عدل الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) المتخد في الجلسة (الخامسة والأربعين) المقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

الوحدة الدراسية:

الحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدةها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدةه عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدةه عن مئة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة المنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث ، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مئة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC) .

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP) .

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة بجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب. انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).



التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة .^١

^١ . عدل الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٢٨/٤٥/٢٣) الصادر في الجلسة (الخامسة والأربعين) العقدية بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ الموافق ١٩٠٣/٣/٢٣م بـ رقم (٣٠٣) تاریخ ١٤٢٨/٣/٢٣هـ.



قبول الطالب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د. أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ. أن يكون لائقاً طبياً.
- و. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة.
- ز. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة

١. أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو زوجة المواطن السعودي التي لها أطفال منه، ويعني هنا بالسعودي هو من لديه رقم سجل مدنى صادر من الأحوال المدنية.
٢. ألا يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو كلية أو معهد.
٣. ألا يكون الطالب قد فصل من جامعة أخرى تأديبياً.
٤. أولوية القبول للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل منطقة الحدود الشمالية.

٥. الطالب الحاصل على الثانوية العامة من خارج السعودية تطبق عليه شروط القبول العامة والخاصة المطبقة على قرنائه من تخرجوا من داخل السعودية.
٦. يشترط للمتقدم الحاصل على الثانوية من خارج المملكة، أن تكون شهادة الثانوية وباقى الوثائق مصدقة من قبل الملحقية الثقافية السعودية في بلد التخرج.
٧. يستثنى من المادة الثالثة بند (و) طلبة الانتساب والمواري والدبلومات.
٨. يستثنى من المادة الثالثة بند (ب) الطالب المرافق لمبتعث خارج المملكة، على أن يقدم ما يثبت مرافقته طيلة المدة التي انقطع فيها، لا جزءاً منها.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة

١. إذا انطبقت شروط القبول على عدة متقدمين في أحد المقاعد المتاحة فإن أولوية الرغبات ثم الدرجة الموزونة يستخدمان للمفاضلة بين المتقدمين، فصاحب الدرجة الموزونة الأعلى تكون فرصته أعلى في الحصول على قبول على المقعد المتاح.
٢. تم المفاضلة بالنظر إلى الرغبة الأولى للطالب أولاً، فإن لم يحالفه الحظ في تلك الرغبة نظراً لأن هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة، وتم شغل المقاعد المتاحة، فينظر في رغبته الثانية، فإن كان هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواءً من كانت رغبتهما الأولى أو من كانت رغبتهما الثانية نفس رغبة المتقدم، وشغلت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة الثالثة للمتقدم، وأيضاً إن كان هناك من المتقدمين من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواءً هؤلاء من كانت رغبتهما الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة نفس رغبة المتقدم، وشغلت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة التي تليها، وهكذا.

٣. إذا لم يخالف الحظ المتقدم في أي من رغباته، فإن الجامعة تحدد له المقعد الذي تراه مناسباً له، أو تخذل فيه إجراء ربما يصل إلى عدم قبوله في الجامعة، حيث أن تحديد الرغبات وترتيبها لا يعني تتحققها حسب الترتيب أو حتى تتحقق أي منها، لأن كل هذا يعتمد على المتقدمين الآخرين ونسبيهم في الدرجة الموزونة .

٤. تولى عمادة القبول والتسجيل وخلال فترة القبول عملية التواصل مع المتقدمين للقبول في الجامعة عن طريق إرسال رسائل نصية تصل للمتقدم على رقم الجوال الذي أضافه الطالب عند التقديم، وذلك لتأكيد الطلب ولتأكيد القبول .

٥. يجب على المتقدم الرد على تلك الرسائل النصية وألا يكون الطالب قد حرم نفسه أحقيه القبول بهذه الكلية أو تلك أو حتى حرمه نفسه القبول في الجامعة؛ إذ أن الرد على الرسائل أمر ضروري في عملية قبول الطالب من عدمه.

* ويتم حساب الدرجة الموزونة على النحو التالي:

أ. طلاب وطالبات العلمي:

الدرجة الموزونة = (٥,٠ * نسبة الثانوية العامة) + (٢٥,٠ * نتيجة اختبار التحصيلي) + (٢٥,٠ * نتيجة اختبار القدرات)

ب. طالبات الأدبي:

الدرجة الموزونة = (٦,٠ * نسبة الثانوية العامة) + (٢,٠ * نتيجة اختبار التحصيلي) + (٢,٠ * نتيجة اختبار القدرات)

ج. طلاب الأدبي:

النسبة الموزونة = (٦,٠ * نسبة الثانوية العامة) + (٤,٠ * نتيجة اختبار القدرات)

٦. تكون أفضلية القبول لمن تنطبق عليهم شروط القبول للحاصلين على الثانوية العامة في نفس عام التقديم، أما من كان تاريخ حصوله على الثانوية ليس في نفس العام، فتكون المفضلة الأقل سنوات فالأقل من سنة التقديم حتى خمس سنوات، فثلاً: من كان وقت حصوله على الثانوية من سنة التقديم ستين فهو أقرب للقبول من شخص حصل على الثانوية قبل ثلاث سنوات من سنة التقديم، وهكذا.



نظام الدراسة^١

المادة الخامسة:

- أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً لقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تضمم الخطة الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

- ١. يتولى رئيس القسم أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie بتعيين مرشدًا أكاديمياً للطالب لتوجيهه في عملية تسجيل المقررات.
- ٢. يتدرج الطالب بالدراسة وفق الخطة الدراسية المخصص عليها وحسب المقررات التي اجتازها بنجاح.
- ٣. الفترة التي يمضيها الطالب في «السنة التحضيرية» إن وجدت سواء كانت فصلًا دراسيًا واحدًا أو فصلين، لا تتحسب ضمن فصول الخطة الدراسية، إلا إذا كان هناك نص واضح يتضمن عملية احتساب السنة التحضيرية ضمن خطة معينة.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً لقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة

- ١. لا تقل الدراسة عن ١٥ أسبوعاً دراسياً بالنسبة للكليات الفصلية و٣٠ أسبوعاً دراسياً للكليات السنوية، ولا تدخل ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
- ٢. تكون الاختبارات بنهاية كل فصل دراسي للمقررات غير السريرية والعملية.
- ٣. تكون الاختبارات للمقررات السريرية والعملية بنهاية فترة التدريب.

١. عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) ١٤٢٨/١١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠ م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

٤. يمنح الطالب فرصة اختبار إعادة مرة واحدة قبل نهاية الفصل الدراسي لكلية الطب.
٥. لا يزيد عدد المقررات التي يمنح طلابها اختبار إعادة عن ٧٠٪ من إجمالي مقررات الخطة الدراسية.
٦. ترصد درجة ناجح (٦٠) لاختبار الإعادة مهما كانت درجة الطالب.
٧. فيما يتعلق بطلبة السنة الأولى بكلية الطب والذين تعثروا في بعض المقررات، فيعطوا فرصة إعادة الاختبار، فإن أخفقوا يتم تحويلهم إلى أخرى.



نظام المستويات

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويحوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة :^١

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والمحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبه الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

١. تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والمحذف والإضافة.
٢. التسجيل للفصول الرئيسية:
 - أ. التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.
 - ب. تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي عدا الكليات الصحية فيكون حسب ظروف كل كلية.
 - ج. إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغياً ويعد منقطعاً عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات بنهاية أسبوع الإضافة.
 ٤. تناح الفرصة للطالب خلال فترة التسجيل المبكر، أو فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال المحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبه الدراسي المسموح به حسب الجدول.

^١. عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) ١٤٢٨/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠) م/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي:

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٤) وحدة دراسية للنظام السنوي.

ب. الحد الأعلى للعبء الدراسي:

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يزيد على (١٨) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (٣٦) وحدة دراسية للنظام السنوي.
الجدول التالي يوضح عدد الوحدات الممكن تسجيلها كحد أقصى بناءً على المعدل التراكمي:

الوحدات المسموح بتسجيلها كحد أعلى		المعدل
السنوي	الفصلي	
٢٤ وحدة معتمدة	١٢ وحدة معتمدة	أقل من ٢,٠٠
٣٠ وحدة معتمدة	١٥ وحدة معتمدة	٢,٧٤ حتى ٢,٠٠
الحد الأعلى	الحد الأعلى	أكثر من ٢,٧٤

٣. تناح الفرصة للطالب خلال فترة التسجيل المبكر، أو فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به حسب الجدول.

٤. التسجيل للفصل الصيفي:

أ. يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.

ب. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي تسع (٩) وحدات دراسية على أن لا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.

- ج. يسمح للطالب خلال الفصل الصيفي بالإضافة إلى الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح التسجيل فيها خلال هذا الفصل. ولا يسمح للطالب بحذف أي مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة (الأسبوع الأول من الفصل الصيفي).
- د. يجوز للطالب حذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي بعد موافقة الكلية المعنية، وعمادة القبول والتسجيل.
٥. عند تسجيل المواد وحدها، يؤخذ بعين الاعتبار تسلسل المواد حسب الخطة الدراسية، فهناك مقرر أو مقررات متطلب تسجيل مقرر أو مقررات أخرى، هنا لا يمكن تسجيل مقرر قبل تسجيل متطلبه والانتهاء منه، ولا يجوز تسجيل المقرر المتطلب في فصل دراسي واحد، والمرشد الأكاديمي في القسم أو الكلية هو الموجه في عملية التسجيل والحذف.
٦. يسمح للطالب المتوقع تخرجه تسجيل المقرر الذي له متطلب سابق بنفس الفصل الدراسي وذلك بعد موافقة القسم والكلية واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.
٧. الطالب المتوقع تخرجه يمكن له التسجيل أكثر من الحد الأعلى بما لا يتجاوز ٢١ ساعة معتمدة وذلك بعد موافقة عمادة القبول والتسجيل. ما زاد على ٢١ ساعة يرفع إلى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية لأخذ الموافقة.
٨. ما يطبق على طالب الانتظام يطبق على طالب التجسير فيما يتعلق بالحذف والإضافة.



المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والمدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥٪) من المحاضرات والمدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعذر الطالب الذي حر من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

١. تقوم الكلية ممثلة بالقسم وذلك عن طريق مدرس المادة بمتابعة عملية تغيب الطالب عن المحاضرات ويسعى الطالب إذا تجاوز غيابه ١٠٪ من المحاضرات، ويسعى الطالب إذا تجاوز غيابه ٢٠٪ من المحاضرات قبل أن تصل نسبة الغياب لأقل من ٢٥٪.
٢. إذا استمر الغياب حتى تجاوز الطالب المسموح به بعد عملية المتابعة دون تقديم ما يشفع للطالب، يرفع اسم الطالب ضمن المحروميين لعمادة القبول والتسجيل، وبذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الحرمان، وهذا يعني بأن الحرمان لا يرفع ولا يدخل في النظام إلا بعد التأكيد بأنه لا مجال للعدول عنه.
٣. تتولى الأقسام عملية الإعلان عن أسماء الطلاب الذين يخشى عليهم الحرمان أو الذين حرموا في مكان واضح بالقسم والكلية قبل الوصول إلى مرحلة الحرمان النهائي.
٤. لا تقبل الأعذار مهما كان نوعها إذا تجاوز الطالب النسبة المسموح بها في الغياب مالم تتوافق عليها اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بعد توصية من مجلس القسم والكلية.
٥. على الكليات ممثلة بالأقسام الاحتفاظ بسجل لكل طالب خلال فترة المتابعة وحتى التوصية بالحرمان للرجوع إليها عند الحاجة.
٦. ترفع أسماء الطلبة المحروميين لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الدراسة بعد أقصى.

المادة العاشرة:

يجوز لجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

لا تقبل أي اعتراض إزالة الحرمان عن الطالب بعد الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي الذي رفع فيه الحرمان.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

حضور الاختبار النهائي ليس شرطاً من شروط اجتياز المقرر إن كانت درجات الأعمال الفصلية توصل الطالب إلى النجاح في المقرر.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعدم قهرى جاز لجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً أثناء مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة :^١

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعذر، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية

^١ . عدل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٣/٤٥) وتاريخ ١٨/١/١٤٢٨ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣/م ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨ هـ.

التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزمة لإنتهاء متطلبات التخرج.

ب. يجوز الانسحاب بعدر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

يكون التقدم للاعتذار عن الفصل الدراسي من الأسبوع الثاني من الدراسة و حتى الأسبوع العاشر، ويتم احتساب الاعتذار ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي، ويترب على ذلك توقيف صرف المكافأة الشهرية للطالب.

١. شروط وضوابط الاعتذار عن الدراسة:

أ. يحق للطالب بالكليات الفصلية بطلب الاعتذار عن الدراسة على ألا تتجاوز مدة الاعتذار فصلين دراسيين متاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متالية طيلة بقائه بالجامعة كحد أقصى.

ب. فيما يتعلق بطلبة الكليات السنوية فيكون الاعتذار لمرة واحدة كحد أقصى، حيث يتم الاعتذار عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة.

ج. ألا يكون الاعتذار لأول فصل دراسي بالكلية عدا الكليات الصحية فلا اعتذار لأول فصلين دراسيين.

د. إرفاق الأوراق الالزمة للعذر (تقرير طبي -أوراق رسمية من جهة حكومية).

هـ. موافقة القسم والكلية على الاعتذار.

و. لا تقبل أي طلبات اعتذار بعد انقضاء الوقت المحدد للاعتذار نهائياً.

ز. لا تقبل أي طلبات اعتذار للطلبة الذين تجاوزوا نسبة الغياب ٢٥٪ بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويعتبر الطالب محروماً في ذلك الفصل.

حـ. لا يحتسب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الصيفي ضمن عدد المرات التي يحق للطالب الاعتذار فيها عن دراسة الفصل الدراسي.

٢. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر في الفصل الدراسي دون أن يعد راسباً وفقاً للشروط والضوابط التالية:
- أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن (١٢) اثنى عشرة وحدة.
 - ب. أن يتقدم الطالب بعذر مقبول للقسم والكلية قبل نهاية الأسبوع الثامن على الأقل.
 - ج. لا يقبل أي عذر مما كان نوعه بعد الأسبوع الثامن.
 - د. لا تقبل أي طلبات الانسحاب للطالب الذي تجاوز نسبة غيابه ٢٥٪ بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويعتبر الطالب محروماً في ذلك الفصل.
 - هـ. لا يجوز الانسحاب من نفس المقرر أكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة في الجامعة.
 - وـ. يحق للطالب الانسحاب من مقررين فقط خلال الفصل الدراسي.
٣. الطالب الذي ينسحب من الجامعة وقت التسجيل بالجامعة وبعد قبوله بها ودون أن يؤكّد القبول وقبل تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة بتقديم جديد دون ضوابط.
٤. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد أن أكّد قبوله فيها وبعد تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة قبل مضي أربعة فصول دراسية، وذلك عن طريق إعادة قيده، وبعد مضي أكثر من أربعة فصول، يتقدّم بطلب التحاق جديد.
٥. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد مضي فترة من الدراسة فيها، وليس عليه إنذارات، فيحق له العودة للجامعة قبل انقضاء أربعة فصول دراسية من وقت الانسحاب، وتحسب له المواد التي درسها قبل انسحابه.
٦. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد مضي فترة من الدراسة فيها، وقد فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية، لا يحق له العودة للجامعة.
٧. يحق للطالب الانسحاب مرة واحدة فقط، خلال فترة دراسته بالجامعة.



التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألاً تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنتهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب تأجيل الدراسة دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلب التأجيل لعمادة القبول والتسجيل خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الدراسي المطلوب تأجيل الدراسة فيه، وتنهي فترة طلب تأجيل فصل دراسي مع بداية الأسبوع الأول من الدراسة.

شروط وضوابط التأجيل:

١. ألا يكون التأجيل لأول فصل دراسي بالكلية عدا الكليات الصحية فلا تأجيل لأول فصلين دراسيين

٢. لا تقبل أي طلبات تأجيل بعد انقضاء الوقت المحدد للتأجيل نهائياً.

٣. يسمح للمرافقين أو المرافقات مع ذويهم خارج المملكة إما للدراسة أو لأي سبب قهري كالعلاج تأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات، على أن يقدم المرافق أو المرافقة ما يثبت مرافقته، عند تقديمها طلب التأجيل كل بداية فصل دراسي، ومن يتجاوز الخمس سنوات كمرافق، يعتبر كطالب منقطع عن الدراسة، يحق له التقدم للجامعة كطالب مستجد إن رغب. وفي هذه الحالة لا تتحسب المواد التي درسها قبل أن يعتبر منقطعاً.

٤. فيما يتعلق بطلبة الكليات السنوية فيكون التأجيل لمرة واحدة كحد أقصى، حيث يتم التأجيل عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة.

المادة الخامسة عشرة:



إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشر

١. الطالب المنقطع دراسيا لثلاثة فصول وتم إعادة قيده يتم احتساب الفصول المنقطع بها من ضمن المدة الدراسية.
٢. يعتبر الطالب المقصول بسبب الغياب (DN) منقطعاً عن الدراسة في حالة لم يتم إعادة قيده خلال الفصل الدراسي التالي.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.



إعادة القيد

المادة السابعة عشرة

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
 - ج. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس^١.
 - د. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
 - هـ. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاًً أكاديمياً^٢.


القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر

١. تم عملية إعادة القيد في الحالات التالية:
 - أ. الانقطاع عن الدراسة.
 - ب. الانسحاب من الجامعة.
 - ج. المفصل أكاديمياً.
٢. يكون التقديم لإعادة القيد بجميع الحالات خلال الشهر الأول من بداية كل فصل دراسي.
٣. لا يجوز إعادة قيد طالب تجاوز المدة النظامية في البقاء بالجامعة.
٤. يعتبر الطالب المعاد قيده مؤجلاً خلال الفصل الذي تم إعادة قيده فيه ويمكن من التسجيل في الفصل القادم.
٥. مجلس الجامعة إعادة قيد الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع لمرة واحدة استثناءً كحد أقصى.

١. عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٧٦/٣٣/٩) المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٢٥/٣/٢٦) وتاريخ ١٤٢٥ هـ.
٢. عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٣/٩) المتوج بالموافقة السامية رقم (٦٢٠٤) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٠ (٤٢٧/٤/٩) وب(١٤٢٧/٨/١٨) وتاريخ ١٤٢٧ هـ.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله مثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغياً من تاريخ إعادة القيد.



الخروج

المادة التاسعة عشرة:

- أ. يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية بكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير «مقبول».
- ب. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .١

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١. فيما يتعلق بالطالب الذي أنهى متطلبات الخطة الدراسية بمعدل أقل عن تقدير مقبول يتم إجراء ما يلي:
- أ. استبعاد المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير (F) أو محروم (DN) أو منسحب (W)، على ألا تزيد نسبة المقررات المستبعدة عن ٢٠٪ من إجمالي المقررات .
- ب. يتم استبعاد المقررات المذكورة أعلاه إلى أن يصل معدل الطالب إلى (٢,٠٠) من (٥,٠٠) كحد أقصى.
- ج. يظهر بسجل الطالب المقررات المستبعدة (NF) بدون احتساب الساعات المعتمدة وتقدير تلك المقررات بالمعدل.
٢. الطالب المتوقع تخرجه هو الطالب المتبقى له ١٥ ساعة معتمدة على الأكثر في فصل التخرج.
٣. لا يتم تخرج الطالب من النظام الا بعد صدور قرار مجلس الجامعة.
٤. يرفع المعدل الأدنى للخرج بعض الكليات إلى تقدير «جيد» وذلك تماشياً مع متطلبات هيئات الاعتماد الأكاديمي.

١. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/١٢/٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٦٢/١٤٣١ المترج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ



الفصل من الجامعة

المادة العشرون

يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولجنس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعةً لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة .^١

ب. إذا لم ينجز الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولجنس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج. يجوز مجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين


١. يجوز للطالب المقصول بعد الإنذارات التقدم بطلب إعادة قيد مجلس القسم والكلية لمنحه فرصة رابعة لرفع المعدل، إذا ثبتت الكلية أن هناك ما يشفع للطالب بان يعطى فرصة، ولجنس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة لرفع المعدل.

٢. يجوز مجلس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب المقصول بسبب انتهاء المدة النظامية للبقاء بالجامعة فرصة استثنائية حسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة العشرون شريطة ألا يكون الطالب قد فصل بسبب انخفاض معدله التراكمي أو بسبب الحرمان.


٣. استناداً لما ورد في البندين (١،٢) من القواعد التنفيذية لهذه المادة، فإن الطلبة الخريجين ترتفع أسماؤهم إلى اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل، لدراستها والبت فيها.

٤. الفصل الصيفي لا يحتسب ضمن الفصول التي يتم فيها منح إنذارات للطالب المنخفض معدله التراكمي.

١. عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/١٤٣١/٦٢) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦) م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ.



الاتساب



الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز مجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويوضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ج. مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
د. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

يشترط لتحويل الطالب المنتسب لطالب منتظم ما يلي:

١. لا يتم تحويل طالب منتسب إلى طالب منتظم إلا بعد التأكد من أن الشروط التي تم قبول الطالب المنتظم في القسم على ضوئها قد تحققت وتنطبق على طالب الانتساب المتقدم للتحويل، من ضمنها الدرجة الموزونة.

٢. وقت التقديم للتحويل من انتساب إلى انتظام والبت فيه يكون في الفصل الثاني من كل عام دراسي.

٣. للتحويل من انتساب إلى انتظام، يجب الحصول على موافقة القسم والكلية.

٤. ألا يقل معدل الطالب المنتسب عن $٣,٧٥$ أثناء التحويل للانتظام.

٥. ألا يكون قد أنهى $٥٠٪$ من متطلبات التخرج ببرنامج الانتساب.



الاختبارات والتقديرات

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجةً للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر من ٦٠٪، والدرجة النهائية من ٤٠٪ جمجم المقررات باستثناء ما ورد في المادة السادسة والعشرون.

المادة الثالثة والعشرون:

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب. اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناء على توصية مجلس القسم -أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

١. يرصد للطالب غير مكتمل (IC) كحد أقصى قبل أسبوعين من الاختبارات النهائية.
٢. لا يدخل في هذه المادة من غاب عن الامتحان النهائي بعذر.
٣. للكليات ذات النظام السنوي الحق بعقد اختبارات بديلة لطلابها حسب الضوابط التي تضعها تلك الكليات، على أن ترفع النتائج للقبول والتسجيل لرصد لها في مدة أقصاها شهر من الفصل الذي يلي الفصل الذي اختر فيه الطالب ولم يحقق الدرجة المطلوبة.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحکام المواد (٢٤، ٢٣، ٢٢) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كالتالي:

وزن التقدير من ٤	وزن التقدير من ٥	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المؤدية
٤,٠	٥,٠	+أ	ممتاز مرتفع	١٠٠ - ٩٥
٣,٧٥	٤,٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٣,٥	٤,٥	+ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٨٠
٣,٠	٤,٠	ب	جيد جداً	٨٥ إلى أقل من ٨٠
٢,٥	٣,٥	+ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٧٠
٢,٠	٣,٠	ج	جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٠
١,٥	٢,٥	+د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٦٠
١,٠	٢,٠	د	مقبول	٦٥ إلى أقل من ٦٠
٠	١,٠	هـ	راسب	أقل من ٦٠

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

١. تعتمد جامعة الحدود الشمالية على نظام التقدير من (٥).

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تفضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٣,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

٣٠ (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠

٤٠ (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠^١

المادة الثلاثون:

تنحنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتنحنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.

ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

يوضح في وثيقة التخرج، عند منح طلاب الانتساب أو التجسير مرتبة الشرف، إذا كانت دراسة الطالب عن طريق الانتساب أو التجسير.

١. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦) م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ.



إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لجلس الكلية تكوين لجنة تعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها من اجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي المقررة، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معد متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

١. ترصد الدرجات الفصلية ودرجة الاختبار النهائي بالنظام، عن طريق المدرس، وطبع ورقياً وتحفظ نسخة منها في القسم بعد توقيع المدرس ورئيس القسم عليها.
٢. ترفع النتائج بعد المصادقة عليها من رئيس القسم للعميد أو لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، للمصادقة عليها وعرضها على مجلس الكلية.
٣. تعطى ٧٢ ساعة من نهاية الاختبار للتصحيح ورصد الدرجات، وبعدها يقفل النظام.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

العش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

١. يرسب الطالب في المادة التي يضبط فيها يعيش في الامتحان أو يشرع فيه. وتبلغ لجنة تأديب الطلبة في الجامعة بالمخالفة.
٢. عند تكرار العش أو الشروع فيه أو ارتكاب أي مخالفة للتعليمات والقواعد، يتحقق مع الطالب وترفع نتيجة التحقيق وبقى الأوراق لجنة تأديب الطلبة لإكمال اللازم.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

١. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب للقسم لإعادة تصحيح أوراق الإجابة لامتحان معين، على ألا يتجاوز تقديم الطلب بعد أقصى أسبوعين من ظهور النتيجة.
٢. تقوم الكلية بدراسة طلبات إعادة التصحيح وتشكل لجان تصحيح للطلبات التي ترى الكلية إمكانية إعادة التصحيح لها.
٣. يجوز للطالب تقديم أكثر من طلب إعادة تصحيح في الفصل الدراسي الواحد.

٤. لا يحق لطالب أعيد تصحيح أوراق إجابة امتحانين متتالين له ثبت فيه عدم صحة طلبه التقدم لإعادة تصحيح أوراق إجابة امتحان آخر.
٥. عندما يتبيّن عدم صحة ادعاء الطالب وأن النتيجة الممنوحة له في المقررين سليمة لن يسمح للطالب التقدم بطلب تصحيح مادة أخرى لمدة فصل دراسي واحد من تاريخ الادعاء الذي ثبت بطلانه.
٦. بعد تصحيح الدرجة، ترفع لعمادة القبول والتسجيل لرصدها.
٧. في حالة تم تعديل درجة الطالب من تقدير أعلى إلى تقدير أقل، يتم الرفع لوكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية مع بيان مبررات التعديل.
٨. تحفظ الكلية بأوراق الاختبار النهائي لمدة سنة واحدة من تاريخ انعقاد الاختبار على أن يتم إتلافها بعد تلك الفترة.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.



التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.

ج. أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل التحويل من خارج الجامعة وفق

الضوابط الآتية:

١. لا يقبل التحويل إلى الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.

٢. أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الجامعة التي يرغب التحويل منها، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (٢٤) وحدة.

٣. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢,٧٥) من (٥٠) أو (٤٠) من (٥٠) أو ما يعادلها للكليات الجامعية غير الصحيحة، ومعدل لا يقل عن (٣,٧٥) من (٥٠) أو (٥٠) من (٤٠) أو ما يعادلها للكليات الجامعية الصحيحة.

٤. لا يطلب الطالب المحول، من جامعة أخرى إلى جامعة الحدود الشمالية والذي درس في الجامعة المحول منها سنة دراسية كاملة في كلية بما يعادل (٢٠) ساعة على الأقل من مواد التخصص، بدراسة مواد السنة التحضيرية إن وجدت.

٥. لا يسمح التحويل من درجة أقل إلى درجة أعلى.

٦. لا يسمح التحويل من الكليات غير الصحيحة للكليات الصحيحة.

٧. التحويل للكليات الصحية يبدأ من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي.

٨. يشترط للتحويل لكلية الطب والصيدلة أن يكون الطالب قد درس سنة دراسية كاملة في كلية مناظرة في الجامعة المحول منها وقد أنهى بنجاح ما لا يقل عن ٣٦ ساعة دراسية.

٩. عند التحويل إلى الكليات الصحية ينظر لما حصل عليه الطالب من نسب في الثانوية العامة والتي هي شرط دخول الكليات الصحية في الأساس حتى لو كان معدله مرتفعاً في الجامعة التي حول منها.
١٠. أن يدرس الطالب في جامعة الحدود الشمالية ما لا يقل عن ٥٠٪ من متطلبات التخرج.
١١. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل منه بخمسة أسابيع على الأقل.
١٢. إحضار كافة الوثائق للطالب المحول بالإضافة إلى أصل السجل الأكاديمي للطالب من الجامعة المحول منها وتوصيف المقررات
١٣. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها وفق الطاقة الاستيعابية. وفي حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط الالتحاق.
١٤. يسمح بتقديم طلب التحويل لإحدى كليات جامعة الحدود الشمالية مرة واحدة فقط. ويرفض طلب المتقدم للتحويل للجامعة، يكون المتقدم قد فقد فرصة التحويل للجامعة سواء لنفس الكلية أو لغيرها.
١٥. من يقوم بالتحويل من جامعة الحدود الشمالية إلى جامعة أخرى، يحق له العودة إلى جامعة الحدود الشمالية مرة أخرى بحيث يتم قبوله على نفس الكلية المقبول بها ابتداءً.
١٦. لا يسمح بالتحويل لجامعة الحدود الشمالية لطالب قد انقطع أو أجل الدراسة في السنة الأخيرة في الجامعة المحول منها الطالب.
١٧. تحسب سنوات التأجيل والانقطاع والاعتذار في الجامعة المحول منها الطالب ضمن فرص الطالب في جامعة الحدود الشمالية.
١٨. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف عن التخصص الذي درسه الطالب في الجامعة المحول منها يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم والتخصص المحول له.
١٩. الطالب الحاصل على درجة علمية سواء من معهد أو كلية أو غيرها يحق له الالتحاق بالجامعة عن طريق برنامج التجسير.
٢٠. من أنجز (٥٠٪) من الساعات المعتمدة في الجامعة الراغب بالتحويل منها، لا يحق له التحويل إلى الجامعة.

- .٢١ ألا تتجاوز نسبة المحولين ١٠٪ من نسبة القبول العام.
- .٢٢ لا يحق لطلاب التجسير والتعليم عن بعد والانتساب، الراغبين بالتحويل الى جامعة الحدود الشمالية، التحويل كطلاب انتظام.
- .٢٣ أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّدلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته وعدد ساعاته للمقرر المراد معادلته به.
٢. أن يكون محتوى المقرر مطابق بنسبة ٧٠٪ على الأقل.
٣. أن تكون درجة المقرر جيد أو أعلى.
٤. يعادل للطالب ما نسبته ٥٠٪ من الخطة على ألا تزيد نسبة مواد التخصص عن ٤٠٪.
٥. يرصد للمقرر المعادل تقدير (NP) ناجح دون درجة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قidine ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.



التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين


يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المخول إليها، وموافقة اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. لا يقبل التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.
٢. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (١٢) وحدة معتمدة.
٣. يقبل تحويل طلاب كليات العلوم إلى كليات الهندسة بعد اتمام متطلبات برنامج السنة التحضيرية إن وجدت بنجاح وبعد مضي فصلين دراسيين على الأقل بحيث لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (٢٤) وحدة منها (١٢) وحدة من مواد التخصص.
٤. ألا يكون منقطعاً أو مؤجلاً أو معترضاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.
٥. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢٠٠ من ٥).
٦. أن يقدم طلب التحويل قبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه.
٧. الطالب المقبول بكلية المجتمع أو الذي تم تحويله بكلية المجتمع ويرغب في التحويل إلى كلية أخرى تمنح درجة البكالوريوس يشترط حصول الطالب على معدل (٤,٥٠) فأعلى وألا تقل مدة دراسته في كلية المجتمع عن سنة دراسية كاملة على الأقل.
٨. الطالب الذي تم تحويله بكلية المجتمع يتم معادلة مقرراته التي تم دراستها ببرنامج السنة التحضيرية إن وجدت ويأخذ تقدير ناجح بدون درجة (NP).
٩. يحق للطالب والذي أمضى سنة كاملة في الكلية التي قبل فيها بعد اجتيازه للسنة التحضيرية أن وجدت واجتيازه ما يعادل ٢٠ ساعة في التخصص بالكلية المقبول فيها التحويل لأي كلية من كليات الجامعة، دون مطالبه بالعودة إلى السنة التحضيرية.


١٠. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية (باستثناء الطلبة الذين وردوا في الفقرة (٨)).
١١. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.
١٢. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم والتخصص المحول له الطالب في الكلية المحول إليها.
١٣. لا يقبل التحويل من الكليات غير الصحية للكليات الصحية.
١٤. يحق لطالب الكليات الصحية التحويل لكلية الطب إذا حصل على معدل مرتفع في النسبة المحولة، والنسبة المحولة تحسب على النحو التالي:
- أ. النسبة المحولة = النسبة الموزونة مقسومة على ٢ يضاف إليها المعدل التراكمي مقسوماً على ٠٢
 - ب. يحول طالب كلية الطب أو كلية الصيدلة لأي من كليتي العلوم الطبية التطبيقية أو التمريض إذا حصل على معدل تراكمي أقل من ٣٠٠ من ٥ وتقدير جيد (C)، (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
 - ج. يحول طالب كلية العلوم الطبية التطبيقية وكلية التمريض إلى الكليات العلمية أو الإنسانية إذا حصل على معدل تراكمي أقل من ٢,٧٥ من ٥ ، وتقدير جيد (C)، (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
١٥. ألا يزيد نسبة التحويلات من وإلى الكلية أكثر من ١٠٪ من النسبة العامة لأعداد الطلاب بالكلية.
١٦. الكليات التي على النظام السنوي، ككلية الطب مثلاً، يحول الطالب للكليات الأخرى إذا لم يحصل على معدل (٣ من ٥) بعد السنة الدراسية الأولى.
١٧. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

المادة السابعة والأربعون:

ثبتت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.



التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية



التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط يضعها مجلس الجامعة.


القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم المحول منه، وموافقة القسم المحول إليه التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الشروط والضوابط التالية:


١. استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.
٢. توفر مقاعد شاغرة في القسم المراد التحويل إليه.
٣. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل بالكلية.
٤. أن يقدم طلب التحويل في الفترة ما بين الأسبوع الثامن والأسبوع الخامس عشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه.
٥. يسمح بالتحويل بين تخصصات الكلية لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.

المادة التاسعة والأربعون:

ثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.



الطالب الزائر



الطالب الزائر


المادة الخامسة:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
 - ه. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - و. لا تتحسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وثبتت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

١. ألا يكون طلبزيارة الفصل «المستوى» الأول من الدراسة للكليات الغير صحيحة والفصليين الدراسيين الأوليين للكليات الصحيحة.
٢. أن يقدم الطالب طلبزيارة قبل بداية الدراسة بثلاثة أسابيع على الأقل.
٣. لا يسمح بدراسة أكثر من فصلين دراسيين كطالب زائر.
٤. يسمح بدراسة ١٠٪ عند الزيارة من مجموع الوحدات الدراسية للبرنامج، فقط باستثناء كلية الطب.
٥. الطالب المحول إلى الجامعة وأصبح ضمن طلاب الجامعة المنتظمين وتبقى له أقل من ٥٠٪ من المواد للتخرج، فإنه لا يحق له الزيارة في جامعة أخرى.

٦. لا يحق للطالب التسجيل في جامعة الحدود الشمالية والدراسة فيها والقيام بزيارة لجامعة أخرى في نفس الوقت إلا إذا كان الطالب خريجاً.
٧. لا يحق للطالب التسجيل في جامعتين كطالب زائر إلا إذا كان الطالب خريجاً.
٨. يصدر للطالب الزائر من خارج الجامعة رقاً جامعياً مؤقتاً حتى انتهاء الزيارة.
٩. يعتبر الطالب الذي يدرس بكلية غير كلية في أحد الفروع أو في المركز الرئيسي بغير إن كانت كليته الأصلية بأحد الفروع بجامعة الحدود الشمالية زائراً، وينطبق عليه ما ينطبق على الزائر من خارج الجامعة.
١٠. لا يحق للطالب المسجل ببرنامج السنة التحضيرية الزيارة طيلة بقائه بالبرنامج إن وجد.



أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:


تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

يجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

يجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعنفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقطاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤,٠٠	٥,٠٠	٩٥ ١٠٠-	A+	+أ
Excellent	ممتاز	٣,٧٥	٤,٧٥	٩٠ ٩٥ أقل	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥٠	٤,٥٠	٨٥ ٩٠ أقل من	B+	+ب
Very good	جيد جداً	٣,٠٠	٤,٠٠	٨٠ ٨٥ أقل من	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢,٥٠	٣,٥٠	٧٥ ٨٠ أقل من	C+	+ج
Good	جيد	٢,٠٠	٣,٠٠	٧٠ ٧٥ أقل من	C	ج
High pass	مقبول مرتفع	١,٥٠	٢,٥٠	٦٥ ٧٠ أقل من	D+	+د
Pass	مقبول	١,٠٠	٢,٠٠	٦٠ ٦٥ أقل من	D	د

رموز التقديرات

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Fail	راسب	.	١,٠٠	أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-----	IP	مـ
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC	لـ
Denile	محروم	.	١,٠٠	-----	DN	حـ
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP	ندـ
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هدـ
Withdrawn	منسحب بعد	-	-	-----	W	عـ

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ١٠٣	٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٩,٠٠
كيم ٣٢٤	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
ريض ٢٣٥	٣	٩٢	أ	٤,٧٥	١٤,٢٥
فيز ٣١٢	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥
					٣٦,٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤,٠٢$$

أو

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٣٦,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٠٢$$

الفصل الثاني :

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ١٠٣	٢	٩٦	أ	٥,٠٠	١٠
كيم ٣٢٤	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
ريض ٢٣٥	٣	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
فيز ٣١٢	٤	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٣,٨٣ \quad \text{أو}$$

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{\text{مجموع النقاط (٣٤)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٢,٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣,٩٣ \quad \text{أو}$$

$$٢,٩٢ = (١٢+١٢)/(٣٦,٢٥+٣٤)$$



رؤية
2030

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وطهنا أمانة